جاز مع الكراهة نعم لو سلم الثانية شما لا على اعتقاد انه سلم الاولى لم
يعتد بها ويعيدهما معا ويندب لكل مصل ان ينوي السلام
على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من امام وغيره من ملئكة
ومؤمني انس وجن الى منقطع الارض وينوي ذلك على من عن يمينه
بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من امامه وخلفه بايهما شاء
والاولى اولى **ويسلم المأموم بعد سلامي امامه** اي بعد فراغ تسليمتيه
فلو قارنه جاز كبقية الاركان لكنها مكروهة كراهة مفوتة
لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط وقد تحرم وتبطل الصلاة كالمقارنة
للتحرم اذ يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام
وقد تسن كالمقارنة في التأمين وقد تجب وذلك في قراءة الفاتحة
حيث علم انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام **ومن السنن ان**
يخشع اي المصلي **في كل صلاته** بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه
وان تعلق بالاخرة جميع وبجوارحه بان لا يعبث باحدها فالخشوع
حضور القلب وسكون الجوارح وقد اثنى الله عز وجل في كتابه
العزيز على فاعليه ودلت الاحاديث الصحيحة على انتفاء ثواب الصلاة
بانتفائه فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية
ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة ومما يحصل
الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى
وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه
صلوته **ويتدبر القرآن** اي يتأمل معانيه اجمالا لا تفصيلا لانه يشغله
عما هو بصدده وذلك لقوله تعالى ليدبروا اياته ولانه به يكمل مقصود
الخشوع والادب ويندب ترتيله وسؤال الرحمة عند اية الرحمة والاستعاذة
عند اية عذاب والاستغفار عند اية استغفار والتسبيح عند اية
تنزيه وهكذا كل ذكر يناسب المتلو **ويتدبر الذكر** كالقرآن
ولكونه متعبدا بلفظه يثاب قاريه وان لم يفهم معناه بخلاف الذكر

الخشوع للمصلي

تدبر القرآن

تدبر الذكر

لابد ان يعرفه ولو بوجه كذا في التحفة ولعل محل ما ذكره في الذكر الغير
اما المأثور فالظاهر الحاقه بالقرآن لانه لما طلب الاتيان به صار متعبدا
بلفظه كالقرآن فيثاب عليه الذاكر وان لم يفهم معناه وفي شرحي
رسالة الشيخ حسين ابن بكر كلام في المسألة فليراجع **واما ما** اي الذي
يسن عقبها اي الصلاة المكتوبة لتقييد بها في بعض الاحاديث
ويلحق بها المعادة لانها مثلها صورة وان كانت نفلا حقيقيا وافهم
قوله عقبها انه لا يضر فصل يسير بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به
او كثير ناسيا بخلاف ما اذا طال الفصل وتعمد فانه لا تحصل له السنة المشروعة
وان اثيب عليه من حيث الذكر قاله الولي العراقي وفي التحفة ان الذكر
لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت بها كماله لا غير انتهى ونحوه في فتاوى
ابن زياد **فمنه اكثار الذكر** وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق
لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله قاله في التحفة
فعطف المصنف الدعاء عليه من عطف الخاص على العام ومن ما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من الاذكار عقب الصلوة استغفر الله ثلاثا اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلثين
والتحميد كذلك والتكبير اربعا وثلاثين او ثلاثا وثلثين وتمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين
واية الكرسي والفاتحة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا بعد صلوة الصبح والمغرب
قبل ان يثني رجله ويتكلم اي بكلام اجنبي فان تكلم به فاته الثواب
المرتب وغير ذلك مما ذكره ابن حجر في شرح العباب وغيره وقد افرده الشيخ
عبد الله الجوهري في مؤلف سماه منحة الاله باذكار الصلاة ولو زاد في عدد
الذكر على الوارد فان كان لنحو شك عذر او لم يقصد فلا لانه محصل

السنة الذكر عقب الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)